٥٦

وصومه اي صوم المسافر احب ان لم يضره السفر خلافا للشافعي اعلم
ان السفر ليس بعذر في اليوم الذي انشاء فيه وعذر فيما عداه من
الايام والمرض عذر في اليوم الذي مرض فيه وغيره ذكره في الذخيرة
ولا قضاء في لزوم القضاء والمراد بيان عدم لزوم الوصية بالفداء
عنه ان مات في سفره اومرضه وهو علي حاله لابد من هذا القيد في الاخير
لان المرض قد يخف فيختلف حكمه بخلاف المسافر وان زال العذر ثم مات
لم يقل وان صح ثم مات لان الشرط القدرة لا الصحة والاولي لا تستلزم
الثانية اوصي بان يفدي عنه بقدر الصحة او الاقامة وعند مالك
لا يجب هذا ويجب من الثلث ان اوصي وعند الشافعي يجب من الكل
اوصي به او لم يوص وفدية لكل صلوة كفدية صوم يوم هو الصحيح
رد لما قيل فدية صلوات يوم واحد كفدية صوم يوم ويقضي رمضان
وصلا وفصلا والاول اولي فان جاء اخر صامه ثم قضا الاول
بلا فدية وعند الشافعي يجب الفدية اذا كان التاخير لا لعذر مستمر
ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه خلافا للشافعي ويلزم صوم نفل شرع
فيه اي يجب عليه اتمامه فان افسد فعليه القضاء خلافا للشافعي
الا في الايام المنهية يعني عيد الفطر وعيد الاضحي مع ثلث بعده
ولا يفطر بلا عذر اي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار
في رواية وفي اخرى يجوز والضيافة عذر في حق المضيف والضيف
ان تاذي واحد منهما ويمسك بقية يوم اختلفوا في هذا الامساك
في انه يمسك وجوبا او ندبا والصحيح انه يمسك وجوبا ذكره
في التبيين وليس الامساك ههنا علي جهة الصوم حتي يبنا في الافطار
والمتقدم وانما هو قضاء لحق الوقت بالتشبه صبي بلغ وكافر
اسلم وحايض طهرت ومسافر قدم خلافا للشافعي ولا يقضي الاولان

الاولان يومهما لعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب
القضاء خلافا لزفر في الثاني وان اكلا فيه بعد النية في وقتها بان
يبلغ او اسلم قبل نصف اليوم نوي المسافر الفطر وعدم فنوي
الصوم في وقتها صح ولا فرق في هذا بين ان يكون الصوم فرضا
او نفلا ولهذا قال صح فانهما لا يختلفان في الصحة وانما يختلفان في
اللزوم ولهذا قال في رمضان يجب عليه الصوم كما يجب الاتمام
علي مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما اي في صوم
المسافر وسفر المقيم من اغمي عليه في رمضان كله قضاه وكذا يقضي
اياما اغمي عليه فيها الا يوما حدث الاغماء فيه او في ليلة لوجود الصوم
فيه وهو الامساك المقرون بالنية قال في الذخيرة لان كل مؤمن
في كل ليلة رمضان علي قصد صوم الغد هذا هو الظ والبناء علي
الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه الا اذا وجد الصارف عن الظاهر
بان يكون مسافرا او مريضا او متهتكا اعتاد الاكل في رمضان ويقضي
ما بعده لعدم النية خلافا لمالك الا اذا علم انه لم ينو في تقضي ذلك
اليوم ايضا ولو جن كله المراد قدر ما يمكنه الصوم فيه حتي لو افاق
بعد الزوال من اليوم الاخير لم يلزمه القضاء لعدم صحة الصوم فيه
ذكر شمس الائمة الحلواني لم يقض خلافا لمالك وان افاق بعضه قضي
ما مضي خلافا لزفر والشافعي وان بلغ مجنونا ثم لا فرق بين المجنون
الاصلي وهو من بلغ مجنونا والمجنون العارض وهو من بلغ عاقلا
ثم جن في ظاهر الرواية ومن اصحابنا من فرق فقال المجنون الاصلي اذا
افاق في بعض الشهر لم يلزمه قضاء ما مضي وهكذا روي ابن سماعة
عن محمد ذكره في الذخيرة وروي هشام عن ابي يوسف انه
قال في القياس لا قضاء عليه ولكن استحسن فاوجب عليه ما مضي

Copyright © King Saud University